

أولا : الزواج

حرف الهمزة

– الإحصانُ

هو حماية الشباب من الزلل والوقوع في شرك الرذيلة ، عن طريق الزواج الذي يعفُّ به الزوجان .

قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة : ٥]

(المحصنات : العفيفات الطاهرات المتزوجات)

وقد عَفَّتْ المرأةُ وَطَهَّرَتْ بالزواج فاستَحَقَّ مَنْ يَخُوضُ فِي سِيرَتِهَا الْجُلْدَ .
قال جلَّ شأنه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسولَ الله ﷺ قال : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقات . قالوا : وما هنَّ يا رسولَ الله ؟ قال : الشُّرْكُ بالله ، والسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » . رواه البخاري ومسلم

وقد أمر النبي ﷺ الشَّبابَ بِأَحْصَانِ أَنْفُسِهِمْ بِالزَّوْجِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». رواه الجماعة عن ابن مسعود وفي اللغة: حَصَّنَ بِمَعْنَى حَمَى وَوَقَى. ومنه الحَصْنُ؛ لَأَنَّهُ يَحْمِي مَنْ بِدَاخِلِهِ. وَحَصَّنَ الْقَرْيَةَ بَنَى حَوْلَهَا حَصْنًا، وَأَحْصَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَأَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ، وَأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ، وَحَصَّنَتِ الْمَرْأَةُ حَصْنًا عَقَّتْ، فَهِيَ حَاصِنٌ وَحَصَانٌ وَحَصْنَاءُ، أَيَّ بَيْتَةِ الْحَصَانَةِ وَظَاهِرَةُ الْعِفَّةِ.

– اختيار الزوجة

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

لقد جعل الله في الزواج السَّكْنَ من متاع الحياة، وجعل فيه الرَّحْمَةَ بَيْنَ الْقَلْبَيْنِ الْمُتَحَابَّيْنِ. ولكي يُحَقِّقَ ذَلِكَ بَنَى الشَّرْعُ اخْتِيَارَ الزَّوْجَةِ عَلَى مَا يَأْتِي:

– الدِّينُ: فَهُوَ الْأَسَاسُ الْأَوَّلُ فِي الْاِخْتِيَارِ. وَكُلُّ مَا تَتَحَلَّى بِهِ الزَّوْجَةُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا زَائِلٌ فَاِنْ؛ فَلَا مَالَ يَبْقَى وَلَا جَمَالَ يَدُومُ، وَلَا حَسَبَ يُعْلِي، بَلِ الدِّينُ هُوَ الْمَالُ وَالْجَمَالُ وَالْحَسَبُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرُبَّتْ يَدَاكَ».

رواه البخاري ومسلم

- الإنجاب : ويُعرفُ بسيرة أسرتها .

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه النسائي وأبو داود

- السَّماحة والودّ الذي يتجلّى في بشاشة الوجه وسُهولة الطَّبَعِ ،
والحرص على إرضاء الزوج . وهو ما يشيرُ إليه الحديثُ الشريفُ السابقُ في
قوله : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ» .

- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ بَكْرًا ، وَأَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ مُتَقَارِبَيْنِ فِي
السَّنِّ وَالْمَرْكَزِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْمُسْتَوَى الثَّقَافِيِّ وَالِاِقْتِصَادِيِّ ، وَكُلُّ هَذِهِ أُمُورٌ
تُعِينُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ وَبَقَاءِ الْأُلْفَةِ .

وفي اللغة : خَارَ فلانًا : فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَتَخَيَّرَهُ : اخْتَارَهُ . وَاسْتَخَارَهُ : طَلَبَ مِنْهُ الْخَيْرَ . يُقَالُ : اسْتَخَرِ اللَّهَ يَخِرْ
لَكَ . وَالْخَيْرُ : اسْمٌ لِلْحَسَنِ فِي ذَاتِهِ وَلَمَّا يُحَقِّقُهُ مِنْ لَذَّةٍ أَوْ نَفْعٍ .

- الاستبراء

هو تَقْصِيُّ بَحْثِ الشَّيْءِ أَوْ الْأَمْرِ بِهَدَفٍ قَطْعِ الشُّبْهَةِ فِيهِ .

وَاسْتَبْرَأَ الْأَمْرَ : قَامَ بِتَقْصِيِّ الْبَحْثِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مِنْهُ .

والاستبراء في الزواج يُوجبُ ألا يَرْتَبِطَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فِي زَوَاجٍ حَتَّى
يَسْتَبْرَأَ خُلُوقَهَا مِنْ أَيِّ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ الزَّوَاجَ . وَمِنْ ذَلِكَ :

انقضاء العدة إن كان قد سبق لها الزواج أو مات عنها زوجها، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً. وفي ذلك تفصيل.

(انظر: «العدة» في الطلاق، و«الاستبراء» في الطهارة)

– الإِشْهَادُ

الإِشْهَادُ: أَنْ يَحْضُرَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ عَقَدَ الزَّوْاجَ، فَيَشْهَدُونَ بِمَا سَمِعُوا مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ. وَالتَّشْنِيعُ هُنَا لِلنَّصِّ عَلَى الْحَدِّ الْأَدْنَى لِلشُّهُودِ.

وهو من الأركان الأساسية لصحة الزواج.

ويُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحَرِيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَسَمَاعُ كَلَامِ الْمُتَعَاقِدِينَ، مَعَ فَهْمٍ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ عَقْدُ الزَّوْاجِ. وَالْإِشْهَادُ أَيْضًا فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ، وَفِي الدُّيُونِ.

وعن أبي بردة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». رواه البيهقي والدارقطني والترمذي

وفي اللغة: شَهِدَ بكذا: أَقْرَبَا عِلْمَ وَشَهِدَ بِنَفْسِهِ. شَهِدَ لَهُ: أَدَّى مَا عِنْدَهُ مِنْ شَهَادَةٍ. شَهِدَ عَلَى كَذَا شَهَادَةً: أَخْبَرَ خَبْرًا قَاطِعًا، وَشَاهَدَ الشَّيْءَ: عَايَنَهُ. أَشْهَدُهُ عَلَى كَذَا: جَعَلُهُ يَشْهَدُ عَلَيْهِ لِيُؤْازِرَهُ.

قال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُتُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]

وقال جل شأنه : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

– الإعلانُ

الإعلانُ: إظهارُ الحَقِّفِيّ والمُسْتَتَرِّ وإعلامُ النَّاسِ به، وفي الزَّوَاجِ: إعلانُ النِّكَاحِ وهو من سنن الإسلام.

عن عائشة- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّفُوفَ». رواه أحمد والترمذي

(والإعلانُ فَيُصَلُّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ)

وفي اللغة: الفعلُ أَعْلَنَ. يقالُ أَعْلَنَهُ وَأَعْلَنَ بِهِ: أَظْهَرَهُ وَجَهَرَهُ بِهِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: عَلَنَ الْأَمْرُ عَلُونًا: شَاعَ وَظَهَرَ. عَلَنَ الْأَمْرُ عَلَنًا، وَعَلَانِيَةً: عَلَنَ.

– الأَيَّامِي

الأيَّامِي: مَنْ كَانَ عَزَبًا، تَزَوَّجَ مِنْ قَبْلُ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

وقد أَمَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِتَزْوِيجِ الْأَيَّامِي وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى إِحْصَانِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]

وفي ذلك عَقَّةٌ لِلشَّبَابِ الْمُسْلِمِ، وَصَلَاحٌ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.

وتزويجُ الأيَامِى الْفُقَرَاءِ يَدْخُلُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ تَحْتَ الْمُسْتَحَقِّينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ لِأَنَّ جُوعَ الْبَطْنِ يَحْفَظُ إِلَى الْإِخْلَالِ بِأَمْنِ الْمَجْتَمَعِ، وَجُوعَ الْفَرْجِ يَحْفَظُ إِلَى الْإِخْلَالِ بِعِفَّةِ الْمَجْتَمَعِ وَسَلَامَةِ خُلُقِهِ. ثُمَّ إِنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ قَدْ يَبْدُو وَجِيهًا لِتَحْصِينِ الْإيَامِى مِنَ الْمُسْلِمَاتِ اللَّاتِي فَقَدْنَ عَائِلَهُنَّ فِي الْحُرُوبِ الْمُدْمِرَةِ فِي هَذِهِ الْإَيَّامِ، وَمَعَهُ تُشْرَقُ وَتَتَجَلَّى صُورَةُ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَبْدُو مُتَآزِرَةً مُتَكَامِلَةً وَمُتَمَاسِكَةً.

وَفِي اللُّغَةِ: أَمَتُ الْمَرْأَةِ أَيْمًا: وَأَيُّومًا وَأَيْمَةً: قَامَتْ بِلَا زَوْجٍ بَكَرًا أَوْ ثِيْبًا فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَهِيَ أَيْمٌ وَأَيْمَةٌ، وَالْجَمْعُ أَيَّامٌ، وَأَيَّامِي. وَيُقَالُ أُمُّ الرَّجُلِ فَهُوَ أَيْمٌ وَأَيْمٌ. وَقَالُوا: خَلَفَتْ الْحَرْبُ النِّسَاءَ أَيَّامِي وَالْأَوْلَادَ يَتَامِي. وَقَالُوا: الْحَرْبُ مَائِمَةٌ مَائِمَةٌ.

– الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ

الإِيجَابُ: مَا يَصْدُرُّ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِلتَّبْعِيرِ عَنْ رَغْبَتِهِ فِي إِنْشَاءِ الصَّلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، كَأَن يَقُولَ أَبُو الزَّوْجَةِ أَوْ وَلِيُّ أَمْرَهَا: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلَانَةً.

الْقَبُولُ: مَا يَصْدُرُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ مِنَ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَا وَالْمُؤَافَقَةِ كَأَن يَقُولَ: «قَبِلْتُ زَوَاجَهَا».

وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَامْرَأَةً فَقَالَ: «قَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».

رواه البخاري

وَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي النِّكَاحِ رُكْنَا الزَّوْاجِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِمَا.

وشرُوطُ الْعَقْدِ :

(١) تَمَيُّزُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

(٢) اتِّحَادُ مَجْلِسِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الزَّوْجَةِ وَرِضَاهَا بِزَوْجِهَا .

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خُذَامٍ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ
وَالْبُكْرِيُّ إِذْنُهَا صَمَتُهَا حَيَاءً حَتَّى لَا تُكَلِّمَهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا ، وَفِي هَذَا حِفَافٌ عَلَى فِطْرَتِهَا وَحَيَاتِهَا .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبُكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَتُهَا» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ

أَمَّا الثَّيِّبُ فَلَا بُدَّ مِنْ صَرِيحِ الْعِبَارَةِ بِالْمُؤَافَقَةِ ؛ إِذْ رُبَّمَا تَكُونُ عَازِفَةً عَنْ الزَّوْاجِ لِتَرْبِيَةٍ وَكَلْدِهَا ، أَوْ لَا حَاجَةَ لَهَا إِلَى الرَّجُلِ ، وَقَدْ خَبَّرَتْ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهَا ، وَهِيَ لَا تَرُغِبُ فِي إِيْذَاءِ مَنْ يُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْهَا . وَكَفَى بِذَلِكَ حَضَارَةً لَتَكُونِ مُجْتَمِعَ الرِّضَا وَالتَّفَاهُمِ وَالسَّعَادَةِ .

وَفِي اللُّغَةِ : الْفِعْلُ : أَوْجَبَ الشَّيْءَ إِيجَابًا : جَعَلَهُ وَاجِبًا لَا زَمًا وَأَوْجَبَ لَهُ الْبَيْعَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ الزَّوْاجَ ، وَقَبْلَ الشَّيْءِ قَبُولًا : أَخَذَهُ عَنْ طَيْبِ خَاطِرٍ . وَقَبْلَ الْعَمَلِ : رَضِيَهُ ، وَقَبْلَ الْخَبَرِ : صَدَّقَهُ .

حرف الباء

– الباءة

الباءة: قُدْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الزَّوْجِ، وَاسْتَطَاعَتُهُ الْقِيَامَ بِالتَّزَامَاتِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهِيَ إِذْنُ الْإِسْطَاعَةِ بِالصَّحَّةِ وَالْمَالِ.

عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». رواه الجماعة (الوجاء: الحصن والوقاية من سَطْوَةِ الشَّهْوَةِ وَشَرِّهَا)

وفي اللغة: بَاءَ الرَّجُلُ وَبَوَّى: تَزَوَّجَ، وَالْبَاءُ وَالْبَاءَةُ: النِّكَاحُ وَالْجِمَاعُ.

– البناء بالزوجة

البناء بالزوجة: الدُّخُولُ بِالْعَرُوسِ فِي لَيْلَةِ الزِّفَافِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْخُلُوءُ بَيْنَ الْعَرُوسَيْنِ. وَمِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَدْعُوَ الزَّوْجُ بِالْإِدْعَاءِ الْمَأْثُورِ.

فعن رسول الله ﷺ أنه قال في ذلك: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». رواه مسلم

حرف التاء

- التَّبَرُّجُ

التَّبَرُّجُ: إظهارُ المرأةِ زينَتَها وَمَحَاسِنَها لغيرِ زَوْجِها . وهو مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الآيةِ الكريمةِ التي تُخاطَبُ نساءَ النبي ﷺ .

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

قال مقاتل: التَّبَرُّجُ أَنْ تُلقِيَ المرأةُ الخمارَ على رأسِها ولا تُشدَّهُ فيواري قلائدَها وقُرطَها وعُنُقَها فيبدو ذلك كُلُّهُ منها، وذلك هو التَّبَرُّجُ . ثم عَمَّت الآيةُ نساءَ المؤمنين في التَّبَرُّجِ .

قال تعالى في السُّورَةِ نفسها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

وفي الحديث الشريف عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ دَخَلَتْ امرأةٌ مِنْ مُزَيْنَةٍ تَرَفُّلُ في زينةِ لها في المسجدِ، فقال النبي ﷺ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نساءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّثِ في المسجدِ؛ فَإِنَّ بني إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِساؤُهُمُ الزَّيْنَةَ في المسجدِ». رواه ابنُ ماجه

(مُزَيَّنَةٌ: قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ)

وفي اللغة: بَرَجَ بُرُوجًا: ارْتَفَعَ وَظَهَرَ، تَبَرَّجَتِ الْمَرْأَةُ: أَظْهَرَتْ زِينَتَهَا لِلغَيْرِ.

– التَّبَرُّكُ وَالِدُعَاءُ بِالْبَرَكَاتِ

الدُّعَاءُ: لُجُوءُ الْمَرْءِ إِلَى خَالِقِهِ، وَالتَّمَسُّقُ الْعَوْنُ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَغَالِبًا إِذَا لَقِيَتهُ شِدَّةٌ أَوْ أَقْدَمَ عَلَى عَمَلٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الصَّبْرِ. وَقَدْ وَرَدَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ.

(انظر: «دعاء» في كتاب العقيدة)

وَلَمَّا كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ؛ فَهُوَ نِصْفُ الدِّينِ، فَقَدْ سَنَّ الْإِسْلَامُ الدُّعَاءَ لِلزَّوْجَيْنِ بِالْبَرَكَاتِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّبَرُّكِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

(رَفَأًا: أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِالرَّفَاءِ، وَهُوَ الْوِفَاقُ وَالرِّثَامُ)

وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا. وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

وَالْفِعْلُ دَعَا، دَعَوًا، وَدَعْوَةً، وَدُعَاءً: طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ.

- تعدد الزوجات

جاء الإسلام الحنيفُ على يد الرسول الطاهر ﷺ، فأسس دولةً وبنى حضارةً، وأرسى قواعد أمة رفعت لواء العدل والحرية في العالم على أيدي رجال كانوا الرؤاد الأوائل في كل فن حضاريٍّ، وكانوا صنّاع التقدم العمراني الذي اقتبسته البشرية وبنّت عليه حضارتها الحديثة. ومن صور العظمة في التشريع ومظاهر الحضارة الإسلامية تعدد الزوجات؛ حيث يُبيح الإسلام تعدد الزوجات إلى أربع في عصمة الزوج، مُقيداً ذلك بالعدل بينهنّ.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

فإن خاف الرجل الظلم، أو عدم استطاعته توفير الحياة الطيبة لكثرة العيال فقد أوصى المشرع بالاعتصام على واحدة.

وفتح باب تعدد الزوجات - مع تضيقه - قد يكون ضرورةً في بعض الأحيان، لحل بعض المشكلات، أو لدفع أمراض اجتماعية خطيرة ومن ذلك:

(١) قد ينقص عدد الرجال عن عدد النساء نتيجة الحروب المدمرة، فيحفظ الشرع للمرأة كرامتها بأن تكون زوجة ثانية مكرمةً، لا خليلة ممتهنةً.

(٢) أن المرأة التي ترضى بالزواج من متزوج ربما تكون قد وصلت إلى حالة مؤسفة من الحرمان، لفقر أسرتها، أو فوت شبابها، أو فتور

أَنُوثَتِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُشْبِعَ الْغَرِيزَةَ، إِمَّا بِالزَّوْاجِ أَوْ بِالْفَسَادِ، فَاحْتَوَاؤُهَا
بِالتَّعَدُّ دَفْعٌ لِّشَرِّ مُسْتَطِيرٍ يُهْدَدُ سَلَامَةُ الْأُمَّةِ صَحِيحًا وَخُلُقِيًّا.

(٣) قَدْ يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ الْأُولَى ظُرُوفٌ خَاصَّةٌ كَالْمَرَضِ أَوْ عَدَمِ الرِّغْبَةِ فِي
الْإِنْجَابِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ الزَّوْاجُ الثَّانِي هُوَ
الْحَلُّ، مَعَ الْإِبْقَاءِ عَلَى الزَّوْجَةِ الْأُولَى إِكْرَامًا لَهَا.

(٤) قَدْ تَقْتَضِي ظُرُوفُ بَعْضِ الرِّجَالِ أحيانًا أَنْ يُزَاوِلُوا أَعْمَالَهُمْ مُسَافِرِينَ
خَارِجَ أَوْطَانِهِمْ زَمَنًا طَوِيلًا، وَقَدْ لَا تُرِيدُ الزَّوْجَةُ التَّنَقُّلَ مَعَ زَوْجِهَا
رِعَايَةً لِأَوْلَادِهَا، فَيَكُونُ الزَّوْاجُ الثَّانِي ضَرُورَةً لِعَقَّةِ الزَّوْجِ.

- وَمَعَ ذَلِكَ قَيْدُ الْإِسْلَامِ التَّعَدُّ بِعَدَمِ الظُّلْمِ لِلزَّوْجَاتِ، وَدَعَا إِلَى
الْإِصْلَاحِ وَالتَّقْوَى، وَعَدَمِ الْمِيلِ مَعَ الْهَوَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ
الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي
فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَوَاضَعْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

وَلَكِنْ نَفَرًا تَمَلَّكَتْهُمْ لِذَانْدِهِمُ الْحَسْبِيَّةِ فَاسْتَبَاحُوا التَّعَدُّ وَأَهْمَلُوا أَوْلَادَهُمْ
لِكَثْرَتِهِمْ، فَكَانُوا شَرًّا عَلَى مُجْتَمَعِهِمْ، وَخِزْيًا فِي جَبِينِ أُمَّتِهِمْ.

وَفِي اللُّغَةِ: التَّعَدُّ: مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ بِالْحِسَابِ وَالْعَدِّ. يُقَالُ تَعَدَّدَتْ
الْأَرْأُ: أَيُ زَادَتْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ.

- تعدد زوجات النبي ﷺ

وقد رخصَ اللهُ لنبيه ﷺ في الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، خصوصيةً له؛ لأنه ﷺ لم يقصد من ذلك مُتعةً حسيَّةً أو لذةً جنسيَّةً، بل كانت مشاغلُ الرسالة أسمى من لذائذ الدنيا ومُتعتها.

- ولكل زوجة قصَّة، ولكل زواج هدفٌ قَرَّبَ فيه النبي ﷺ بين الأواصر، وعالَجَ النفوسَ، ومسحَ برحمته على القلوب الحزينة والأفئدة المكَلُومة.

بنى ﷺ بزوجته الأولى السيدة خديجة ولم يكن الدافعُ إليها مُتعةً حسيَّةً أو نزوةً، فهي في نحو الأربعين وهو في نحو الخامسة والعشرين.

وقد قضى معها نحو ٢٥ سنةً من غير أن يتزوجَ عليها، على الرغم من أنها عاشت حتى بلغت الخامسة والستين. . فهل من قُضى زهرةً شبابه مع زوجة تكبره بخمسة عشر عاماً يبحثُ عن لذة حسيَّة؟!

وعندما تُوفِّيت السيدة خديجة رضي الله عنها - ومرت الأيام عُرضَ عليه ﷺ أن يتزوجَ عائشة ابنةَ صاحبه أبي بكر الصديق. وما كان نبي الله ﷺ ليرفض ابنةَ صاحبه الصديق، ولكنه قال إنها ما زالت صغيرة. فقيل:

- نخطبها اليوم، ثم ننتظرُ حتى تكبر. . وهذا ما كان.

ولكن من يرعى شئون البيت، وشئون بنات الرسول ﷺ؟

وهنا ذكروا له ﷺ سودة بنت زمعة. . فقبل.

وكانت سودة أرملةً كبيرةً في السن، غير ذات جمال. . ولكنها كانت مؤمنةً فرت بدينها مهاجرةً مع زوجها إلى الحبشة، فعبراً خفيةً الصحراء

الوَعْرَةَ، ثم عبرا البحرَ الأحمر، وسارا مغتَرِبَيْنِ في بلاد غريبة . . وهناك ماتَ زوجها . . وقاستَ وحدَها آلامَ الغربة والوحدة والهجرة .

وكان زواجُ الرسول ﷺ بها تكريماً لها أيَّ تكريمٍ في شَيْخوختها، بعد أن قاستَ في حياتها المتاعبَ والمشاقَّ في سبيل الإسلام صابرةً راضيةً . . ولهذا كانت تقول: «والله، ما بي على الأزواج من حرص، ولكنِّي أحبُّ أن يبعثني الله يومَ القيامة زوجاً للرسول عليه الصلاة والسلام» .

وكان لعمر بن الخطاب الفاروق الذي أعزَّ الله به الإسلام ابنة اسمها حفصة، توفي زوجها وترملت، فأصابها الكآبة والحزن، وعزَّ على أبيها عمر أن يراها في هذه الحال، ففكَّر، ثم ذهبَ إلى صديقه وصاحبه أبي بكر، وحدثه . . وعرضَ عليه أن يتزوجها، فصمتَ أبو بكر ولم يُجب . وكانت هذه صدمةً كبيرةً لعمر الذي ذهبَ بعد هذا إلى عثمان بن عفَّان، وكانت زوجته رقية بنت النبي ﷺ قد تُوفيت، فعرضَ عليه أن يتزوجَ حفصة . ولكن عثمان اعتذرَ برفق، فشعرَ عمرُ بالمهانة والضيق . وذهبَ إلى الرسول ﷺ يشكو إليه حاله، وما هو فيه من حزنٍ ومهانة، فأجابه الرسول ﷺ إلى ما رفضه أبو بكر وعثمان، ومسحَ بيده الرحمةَ أحزانِ عمر رضي الله عنه، وأصبحت ابنته حفصة أمًّا من أمهات المؤمنين .

وكان زيد بن حارثة قد وقعَ في الأسر، وبيعَ في سوقٍ من أسواق العرب، وتنقلَ حتى وصلَ إلى بيت الرسول ﷺ، فلقي منه معاملةَ الرجل لابنه، لا معاملةَ السيد لواحدٍ من مَواليه .

وظل أبو زيد يبحثُ عنه، حتى عَرَفَ أنه في بيت الرسول ﷺ فذهبَ يطلبه، ويعرضُ دفعَ الفدية، فكان الرسول ﷺ كريماً كعادته دائماً، وترك الحريةَ لزيد: إن شاء ذهبَ مع أبيه وأهله، وإن شاء بقيَ معه. ففضلَ زيدُ أن يبقىَ مع الرسول ﷺ على الرغم من توسلات أبيه وأهله. وأكرمَ الرسول ﷺ زيدا وأخذ بيده، وقامَ إلى قريشٍ فأشهدهم أن زيدا أصبحَ ابنه ويريثه، وأصبحَ زيدٌ بعد هذا يُعرفُ باسم: زيد ابن محمد.

ومرت الأيام، وكبر زيدٌ فزوجه الرسول ﷺ من بنت عمته زينب بنت جحش. وكانت من أشرف العرب. ولكنَّ الزواجَ بينهما لم يستمر، وانتهى بالطلاق.

وكان من عادة العرب أن الذي يتبنَّى غلاماً يُصبحَ مثلَ ابنه تماماً، وله عليه حقوقُ ابنِ النَّسَب. وعلى هذا فإنه لا يصحُّ لمحمد ﷺ أن يتزوجَ زينبَ لأنها كانت زوجةً لابنه بالتبني زيد.

وأراد الله تعالى أن يصحَّحَ هذه المفاهيم، فأمرَ رسوله ﷺ أن يتزوجَ زينبَ حتى يقضيَ هذا التصرفُ العمليُّ على تلك المفاهيم الخاطئة قضاءً تاماً. ونزلَ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]

وقد كان زيدٌ - كما سبق - يدعى زيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ ﴾ (٤) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤ ، ٥]

أدعياءكم : يعني الذين تدعون أنهم أبناؤكم، وهم أبناء غيركم .

هو أقسط : يعني هو أعدل وأصدق .

ومنذ ذلك الوقت أصبح زيدٌ يدعى زيد بن حارثة .

وبعد غزوة الخندق التي لاقى فيها المسلمون الأهوال حتى نصرهم الله على جيوش الأحزاب بدأ القتال مع اليهود الذين نقضوا عهد الرسول ﷺ وتتابعت المعارك والغزوات دفاعاً عن الدين الجديد، وعرف الرسول ﷺ أن بني المصطلق يتجمعون بقيادة زعيمهم (الحارث بن أبي ضرار) للهجوم على المسلمين، فسار إليهم، ودار قتالٌ مرير . . نصر الله فيه المسلمين . . وسقط الكثيرون والكثيرات من بني المصطلق في الأسر . . وكان منهم جويرة بنت قائدهم الحارث، فلجأت إلى الرسول ﷺ لينقذها من ذل الأسر . . فلما تزوجها الرسول ﷺ وأسلمت دخل قومها كلهم في الإسلام . وكانت هذه قصة واحدة أخرى من أمهات المؤمنين .

من هذا وغيره نجد أن كلَّ زواج كان له هدفٌ أراد الله له أن يتحقق .
ولما استتبَّ الأمرُ لدولة الإسلام نُهيَ النبي ﷺ عن الزواج بعد ذلك .
قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ
حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ [الأحزاب : ٥٢]

حرف الجيم

- الجماعُ

هو اتصالٌ جنسيٌّ بينَ الزوجين ، قد تكونُ ثمرتهُ إنجابُ النسل وإرضاءُ
الغريزة ، وعَقَّةُ الفَرْجِ عن الحرام . وَمِنْ سُنَنِ الإسلامِ عِنْدَ إِرَادَةِ الجماعِ التَّوَضُّؤُ
وَذِكْرُ اللَّهِ بالدعاءِ الوارد ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال : بسم الله ،
اللهمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ
وَلَدٌ ، لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » . رواه ابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس

وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجَيْنِ إِفْشَاءُ مَا يَدُورُ بَيْنَهُمَا خِلَالِ الْجَمَاعِ ؛ فَقَدْ نَهَى عَنْ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ، حَيْثُ قَالَ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ
يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » . رواه أحمد

في اللغة : جَمَعَ الْمُتَفَرِّقَ : ضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ . يقال : مَا جَمَعْتُ
بِامْرَأَةٍ ، أَيِ مَا تَزَوَّجْتُ .

حرف الحاء

– الحضانة

هي الولاية على الطفل لتربيته وتدير شؤونه ، وهي حق للصغير على والديه أو من ينوب عنهما في حال تعذر قيامهما بها .

والحضانة بالنسبة للصغير واجبة على الوالدين ، لاحتياج الطفل إلى من يرعاه ويدبر شؤونه حتى يرشد .

وفي حال انفصال الزوجين فالأم أحق بحضانة طفلها من الأب ما لم يكن بالأب مانع يمنعها مثل :

١- الكفر . ٢- الجنون . ٣- عدم القدرة على التربية السليمة .

٤- التزوج بفاسد الأخلاق . ٥- عدم الأمانة وسوء الخلق في الأم .

وإذا جاوز الطفل حد الحضانة سقطت حضانة الأم .

عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني . فقال عليه الصلاة والسلام : « أنت أحق به ما لم تنكحي » . أخرجه أحمد وأبو داود

ولا أجر للحضانة ما دامت الزوجية قائمة ، فإن انفصل الزوجان منحت الأم أجراً لحضانتها ، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦]

وإذا انتهت مدة الحضانة فإذا اتفق الأب والأم على تكفل أيهما بالصغير
ينفذ الاتفاق وتسقط أجره الحضانة عن الأم، وإن اختلفا وتنازعا خير الصبي،
فأيهما اختار لحضانه نُفَذَ له؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد
أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني (*) . فقال ﷺ :
« هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به .

رواه أبو داود

(*) تقصد الأم أن ابنها يساعدها في أمور معيشتها مثل إحضار الماء من البئر .

وأولى الناس بالحضانة الأم ، وتنتقل بعدها إلى أم الأم وإن علّت ، ثم أم
الأب ، ثم الأخت الشقيقة للطفل ، ثم الأخت لأم ثم لأب ، ثم بناتهن ، ثم
الخالة الشقيقة فالخالة لأم فالخالة لأب ، ثم بنات الأخ الشقيق ، ثم لأم ثم
لأب ، ثم العمة الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ، ثم خالة الأم ، فخاله الأب ،
فعمّة الأم ، فعمّة الأب بتقديم الشقيقة في كل .

- حقوق الآباء

- طاعة الوالدين امتثالاً لقضاء الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ
أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا
تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ
الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣ ، ٢٤]

- برُّهما والإحسانُ إليهما لما جاءَ في الآيتين السَّابقتين ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال : «أُمُّكَ» . قال : ثُمَّ مَنْ؟ قال : «أُمُّكَ» . قال : ثُمَّ مَنْ؟ قال : «أُمُّكَ» . قال : ثُمَّ مَنْ؟ قال : «ثُمَّ أَبُوكَ»

. رواه البخاري .

- رَحْمَتُهُمَا وَالشَّفَقَةُ بِهِمَا . قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالَهُ فِي غَامٍ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿٤﴾﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطَعَّهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[لقمان : ١٤ ، ١٥]

- تَوْقِيرُهُمَا وَالاعْتِزَازُ بِهِمَا ؛ فَهُمَا أَصْلُهُ وَنَبْعُ حَيَاتِهِ ، وَمَصْدَرُ نَعِيمِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مُسْلِمٍ له والدان مُسْلِمَانِ يُصْبِحُ إِلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ - يعني إلى الجنة - وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ ، وَإِنْ غَضِبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ . قيل : وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قال : وَإِنْ ظَلَمَاهُ» . رواه البخاري

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «رَضَا اللَّهُ فِي رَضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» .

رواه الترمذي والحاكم

- الدُّعَاءُ لهما بعد مماتهما امتثالاً لأمر الله تعالى : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ

الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٤]

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انْقَطَعَ عمله إلا من

ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» . رواه مسلم

- حقوقُ الأبناء

- توفيرُ الحياةِ الميسرة لمعيشة الأولاد بقدرِ استطاعة الأب ، بلا إسراف

ولا تقتير . قال تعالى : ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٧]

- الرحمةُ بالأولاد والإشفاقُ عليهم .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «أتى النبي ﷺ رجلٌ ومعه صبيٌّ

فجعل يَضُمُّهُ إليه . فقال النبي ﷺ : أترحمه؟ قال : نعم . قال : فالله أرحمُ

بك منه ، وهو أرحمُ الرَّاحِمِينَ» . رواه البخاري في الأدب المفرد

- تأديبُ الأولاد وتعليمهم قدرَ استطاعتهم ؛ تنميةً لمواهبهم وقدراتهم .

يقولُ أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه : «علِّموا أولادكم

السَّباحةَ والرَّمايةَ ، ومروهم فليُشَبِّوا على الخيلِ وثبًّا» .

- مُراقبةُ الأولاد وملاحظةُ سلوكهم إبعاداً لهم عن الانحراف ورفاق

السُّوء ، ليسيروا على الطريق المستقيم ؛ فإن رفاقَ السُّوءِ شرٌّ في الدُّنيا ،

وعداوةٌ في الآخرة .

قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]

وقال جلَّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

[التحريم: ٦]

- العدل بين الأولاد في الحبِّ والنَّفقة، لا فرق بين البنين والبنات.

روى أصحابُ السنن والأمامُ أحمدُ وابنُ حَبَّان عن النُّعْمَان بنِ بَشِيرٍ أن الرُّسُولَ ﷺ قال: «اعْدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم».

- الحقوق الزوجية

واجبُ الزوج: حقوقُ الزَّوْجَةِ نَفَقَتُهَا من طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ وسكنى، قدرُ استطاعةِ الزوج، بلا تَقْتِيرٍ ولا إِسْرَافٍ.

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

وعن معاويةَ القُشَيْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لمن سَأَلَهُ عن حَقِّ المرأة على زوجها: «تُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوها إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أحمد وأبو داود وابن حبان

ومن حَقِّها الاستمتاعُ به جسدًا ونَفْسِيًّا، وَأَنْ يَقْسَمَ لَهَا بِالْعَدْلِ إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَاتٌ أُخْرَيَاتٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي تَمْريضِ مَحَارِمِهَا وشُهُودِ جَنَازَةِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَزِيَارَةِ أَقَارِبِهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِكْرَامُ أَهْلِهَا وَعَشِيرَتِهَا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

حقوق الزَّوْج: من حقوق الزوج على زوجته (أي من واجبات الزوجة):
الطاعة في كل ما أحله الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

- وله حفظ ماله وصون عرضه، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]

وفي الحديث الشريف عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته. وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». رواه ابن ماجه

- وله عليها أن تسافر معه حيثما شاء، إذا لم تكن قد اشترطت خلاف ذلك.

- وله عليها ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، وألا تمتنع عنه إلا لعذر شرعي.

وفي اللغة: الحق: النصيب الواجب للفرد أو الجماعة.

الحق مفرد، والجمع: حقوق.

حرف الخاء

- الخطبة

الخطبة: هي طلب المرأة من أهلها للزواج بها. وهي مشروعة في النكاح، توضّح أنّ الخاطب راغب في المصاهرة.

ويشترط ألا تكون الفتاة مخطوبة ولم تُفكَّ خطبتها، فذلك أمرٌ نهى عنه رسول الله ﷺ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع». رواه البخاري

والخطبة مقدمة لطلب المرأة من أهلها يؤديها عن الخاطب كبير العائلة.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يخطب حاجة من نكاح أو غيره، فليقل الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله...». أخرجه الترمذي

ويستحبُّ النظر إلى ما يُرغّب في الزواج من المخطوبة، كالوجه والكفين وما يدلُّ على الجمال والملاحة.

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أبو داود والحاكم وفي اللغة: خَطَبَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَطَلَبَهَا مِنْهُمْ لِلزَّوْاجِ فَهُوَ خَاطِبٌ، وَهِيَ مَخْطُوبَةٌ. والكلامُ الَّذِي يُلْقَى فِي الْمَحَافِلِ: خُطْبَةٌ، والجمع خُطَبٌ.

حرف الدال

- الدُّفُّ

ضَرَبُ الدُّفِّ فِي حِفْلِ الْعُرْسِ وَالزَّفَافِ مَبَاحٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجُونٌ فِي الْقَوْلِ، وَاخْتِلَاطٌ بِالنِّسَاءِ، أَوْ إِسْرَافٌ إِلَى حَدِّ الْبَذْخِ وَفِي الْحَيِّ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْضًا إِيْذَاءٌ لِلجِيرَانِ، فَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لَيْسَ التَّحْرِيمُ رَاجِعًا إِلَى ضَرَبِ الدُّفِّ.

لَقَدْ زَقَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْفَارِعَةَ بِنْتَ أَسْعَدٍ، وَسَارَتْ مَعَهَا فِي زَفَافِهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». رواه البخاري وأحمد

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّفُوفَ». رواه أحمد والترمذي وفي اللغة: الدُّفُّ: آلَةٌ يُنْقَرُّ عَلَيْهَا، وَالْجَمْعُ دُفُوفٌ، وَصَانِعُهَا الدَّقَافُ.

حرف الذال

– الذُّرِّيَّة

لَقَدْ نَظَّمَ الْإِسْلَامُ الزَّوْاجَ وَشَرَعَ قَوَانِينَهُ إِبْقَاءً لِلنَّسْلِ ، وَدَوَامًا لِلتَّكَاثُرِ
الَّذِي يَرْقَى بِالْمَجْتَمَعِ ، وَجَعَلَ ثَمَرَةَ الزَّوْاجِ إِنْجَابَ الْأَوْلَادِ .

قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ
وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل : ٧٢]

وقال جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١]

وقد فَطَرَ اللَّهُ قَلْبَ الْآبَوَيْنِ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَوْلَادِ ، وَالْاهْتِمَامِ بِأَمْرِهِمْ
وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْأَوْلَادَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَبَهْجَتَهَا .

قال تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ
رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ [الكهف : ٤٦]

وَعَدَّهُمُ الْخَالِقُ نِعْمَةً تَقَرُّ بِهَا أَعْيُنُ وَالِدِهِمْ .

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

ولكي تكونَ الذُّرِّيَّةُ قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَضَحَ الإسلامُ للأبَاءِ والأَبْنَاءِ قَوَاعِدَ
التَّعَامُلِ والتَّربِيَةِ بما يَحَقِّقُ للأسرة السَّعَادَةَ والهِئَاءَ .
وفي اللُّغَةِ : الذُّرِّيَّةُ : وَكَدُّ الْإِنْسَانِ وَنَسْلُهُ (الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى) ، وَيُقَالُ لِلْجَمْعِ
أَيْضاً ذُرِّيَّةً ، وَتَجْمَعُ الذَّرِيَّةُ عَلَى الذَّرِّيَّاتِ ، وَالذَّرَّارِي .

حرف الراء

– الرَّفَثُ

انظر : «الرَّفَثُ» في كتاب الصوم .

حرف الزاي

– الزَّوْجُ الْمِثَالِيُّ «مُحَمَّدٌ ﷺ»

لَنْ يَجِدَ الْعَالَمُ كُلُّهُ زَوْجًا مِثَالِيًّا سَمًا إِلَى خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَمَعَ
زَوْجَاتِهِ ؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ :

١- طَلَّقَ الْوَجْهَ ، سَمَحَ الْيَدَ ، عَفِيفَ الْفِظِ .

قَالَ عَنْهُ خَادِمُهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «خَدَمْتُ النَّبِيَّ عَشْرَ
سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي أَفٍّ قَطُّ ، وَلَا قَالَ لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لَمْ فَعَلْتُهُ ؟ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ
لَمْ تَرَكْتُهُ ؟» .

هَذَا مَعَ خَادِمِهِ ، فَمَا بِأَلْكَ بِهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ ؟

٢- لا يُرْهَقُ أَزْوَاجَهُ بِمَطَالِبِهِ ؛ فقد كان يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، ويرْقَعُ ثَوْبَهُ ، ويرْفَعُ القِمَامَةَ مِنْ بَيْتِهِ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ .

٣- لا يَضِيقُ عَلَى زَوْجَاتِهِ ، فلم يَبْخُلْ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - في رُؤْيَيْهَا لِلْأَحْبَاشِ وَهُمْ يَتَدَرَّبُونَ بِأَسْلِحَتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَلَا عِبُونُ بِهَا ، فَسَرَّهَا وَوَقَفَتْ خَلْفَهُ تُشَاهِدُ وَتَرَى .

٤- لم تَغِبْ عَنْهُ مُجَامَلَةَ نِسَائِهِ ، فقد سَابَقَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ فَسَبَقَهَا ، ثم أعَادَ الْكُرَّةَ فَتَعَمَّدَ الْبُطْءَ لَتَسْبِقَهُ جَبْرًا لِحَاظِهَا .

٥- ومع ذلك فَقَدْ كَانَ يَحْفَظُ الْعَهْدَ ، وكان شَدِيدَ الْوَفَاءِ لِمَنْ غَابَتْ عَنْ حَيَاتِهِ .

فقد لَامَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عِنْدَمَا غَارَتْ مِنَ الذُّكْرِ الطَّيِّبِ الدَّائِمِ لَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ - رضي الله عنها - وقالت : « لَقَدْ أَبْذَلْتُكَ اللَّهَ خَيْرًا مِنْهَا » . فَعُذِبَ ، وقال : « وَاللَّهِ مَا أَبْذَلَنِي اللَّهَ خَيْرًا مِنْهَا . . » إلخ .

رواه أبو داود والترمذي

- زَوْجَةُ مِثَالِيَّةٍ -

لقد تَجَلَّتْ هَذِهِ الزَّوْجَةُ الْمِثَالِيَّةُ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ - رضي الله عنها - زوج الرسول ﷺ ؛ فقد كَانَتْ لِلرَّسُولِ الْأَمْنُ وَالسَّكَنُ وَالْحُبُّ وَالْوَفَاءُ . تَجَلَّى ذَلِكَ فِي رَدِّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « وَاللَّهِ مَا رَزَقَنِي اللَّهَ خَيْرًا مِنْهَا ؛ آمَنَتْ بِي إِذْ كَذَبَنِي النَّاسُ ، وَأَعْطَتْنِي إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ ، وَرَزَقَنِي اللَّهَ مِنْهَا الْوَلَدَ » .

وقد كَانَ لَهُ مِنْهَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهِيَ أَوَّلُ
مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَسْلَمَ مِنَ النَّسَاءِ .

وَهُوَ الْأَمِينُ عَلَى مَالِهَا وَتِجَارَتِهَا . وَكَانَ مَحَلَّ عُنَايَتِهَا وَاهْتِمَامِهَا .
سَارَعَتْ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ تَسْأَلُهُ عَمَّا شَكَاهُ مِنْهُ زَوْجُهَا عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ ،
لِتَطْمَئِنَّ عَلَى مُقَدَّرَاتِ حَيَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَثَالِيُّ الَّذِي يُنِيرُ حَيَاتَهَا ، وَصِفَاتُهُ فِي قِمَّةِ
مَا يَأْسِرُ الْمَثَالِيَّةَ . قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ
وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ» .

تَقُولُ اللَّغَةُ : أَمَثَلَ النَّاسَ : أَذْنَاهُمْ إِلَى الْخَيْرِ . وَهَؤُلَاءِ أَمْثَالُ الْقَوْمِ :
خِيَارُهُمْ ، وَالْمَثَلَى تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ .

حرف الشين

– الشروط في الزواج

الشُّرُوطُ فِي الزَّوْاجِ مَا يُنْصَرُّ عَلَيْهَا فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ لِيَلْتَزِمَ الزَّوْجَانِ بِهَا ، وَقَدْ
أَعْطَى الْإِسْلَامُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ الْحَقَّ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي يَرَاهَا مُلَائِمَةً
لِدَوَامِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَتُبَّتْ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ . وَيُعَدُّ الْإِسْلَامُ أَوَّلَ مُؤَسَّسٍ لِلْحَضَارَةِ
الْأَسْرِيَّةِ الَّتِي يَحَاوِلُ الْبَشَرُ إِدْرَاكَهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ الْإِسْلَامِ .
وَالشُّرُوطُ مَقْبُولَةٌ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ مَا لَمْ تُحِلَّ حَرَامًا أَوْ تُحَرِّمَ حَلَالًا ، كَأَنْ
تَشْتَرِطَ الزَّوْجَةُ أَلَّا يُخْرِجَهَا الزَّوْجُ مِنْ بَلَدِهَا ، أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا .

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . رواه البخاري ومسلم

وفي اللغة: الفعلُ شَرَطَ، ومنه: اشترطَ عليه كذا أي شرطَ. وتَشَارَطَا: وَضَعَ كُلُّ مِنْهُمَا شَرْطًا قَبْلَهَا صَاحِبُهُ.

- الشُّغَارُ

الشُّغَارُ: هو الزَّوْاجُ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ بِالتَّبَادُلِ، كَأَنْ يُزَوِّجَهُ قَرِيبَتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ قَرِيبَتَهُ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ مِنْهُمَا. وَهُنَا خِلَا الزَّوْاجِ مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ وَفَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عَقْدِ الزَّوْاجِ تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ حَقًّا خَالِصًا لَهَا، أَوْ يَأْخُذُهُ وَلِيُّهَا إِنْ كَانَتْ قَاصِرًا وَيَحْتَفِظُ بِهِ لَهَا حَتَّى رَشَدَهَا.

وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الشُّغَارِ.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » . رواه ابنُ مَاجَه

وفي ذلك تَكْرِيمٌ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَتَاعًا لِلِاسْتِبْدَالِ، بَلْ لَهَا كِيَانُهَا وَوُجْدَانُهَا. وفي ذلك سَبْقٌ لِلْإِسْلَامِ أَيُّ سَبْقٍ.

تَقُولُ اللَّغَةُ: شَغَرَ الْمَكَانُ شُغُورًا: خَلَا وَفَرَّغَ. وَالْفِعْلُ: شَاغَرَهُ مُشَاغَرَةً وَشَغَارًا. وَمُنَاسِبَتُهُ أَنَّهُ أَخْلَى الزَّوْجَةَ مِنَ الصَّدَاقِ الْمُسْتَحَقِّ لَهَا شَرْعًا.

حرف الصاد

- الصيد

الصَّيْدُ: هو اقْتِنَاصُ الطَّيْرِ أو الحيوانِ الْمُتَوَحَّشِ الذي لا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ . وقد أَبَاحَ اللَّهُ الصَّيْدَ إِلَّا فِي الْحَرَمِ (مكةَ وَحَرَمِهَا) . وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ أَيَّامَ الْحَجِّ أَثْنَاءَ الْإِحْرَامِ .

قال سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]

وقال تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]

وقال جلَّ شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

والصيدُ عادةً يكونُ للحيوانِ المأكولِ أو الطيرِ . وقد يُصادُ الحيوانُ اتِّقَاءَ ضَرَرِهِ ، أو للاستفادة من جلده أو عظمه أو غير ذلك .

ولكي يحلَّ أكلُ المصيد لا بدَّ من نيَّةِ الذكاة (الذبح) عند رمي القذيفة (سَهْمًا أو رُمْحًا أو مَقْدُوفًا ناريًا) ، وأن يذكر الصائد اسمَ الله على صيده أو عند إطلاق القذيفة .

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]

(كَلَّبَ الْكَلْبَ وَنَحَوَهُ مِنَ الْجَوَارِحِ: عَلَّمَهُ أَنْ يَصِيدَ، أَوْ يَأْتِيَ بِمَا يُصَاد. فَهُوَ مُكَلَّبٌ، وَهُمْ مُكَلَّبُونَ) وفي الصيد بالصَّقَرِ وَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمَيْنِ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهِمَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهَا:

١- مُعَلِّمًا طَرِيقَةَ الصَّيْدِ.

٢- وَأَنْ يُمَسِّكَ عَنْ أَكْلِ مَا اصْطَادَهُ.

٣- وَأَنْ يَذْكُرَ الصَّائِدُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّائِرِ أَوْ الْحَيَوَانِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِمَا.

عن عدي بن حاتم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

وَإِذَا أَدْرَكَ الصَّائِدُ صَيْدَهُ وَقَدْ قُتِلَ فِي فَمِ الْحَيَوَانِ وَسَالَ دَمُهُ، وَلَمْ يَأْكُلِ الْحَيَوَانُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِدُونِ ذِكَاةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَصِيدُ حَيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكَاةِهِ (ذَبْحِهِ).

حرف الطاء

- الطعام والشراب

هو كُلُّ مَا يَأْكُلُهُ المرءُ ليردَّ عن نفسه الجوعَ، ويحفظَ صحَّته وحياته. وقد بيَّنَ الشارعُ الحكيمُ أنَّ منه الحلالَ الذي يصحُّ به الجسمُ ويسعدُّ به المرءُ لأنَّه لا ضررَ من تناوله، ومنه الحرامَ الذي يضرُّ الجسمَ والعقلَ ويفسدُ حياةَ الإنسان.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

فالطَّيِّبُ ما استساغته النَّفْسُ السَّوِيَّةُ، وَقَرَّتْ به العَيْنُ البَصِيرَةُ، وأَجْمَعَ النَّاسُ على أنَّ لا ضررَ منه.

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

- الطعامُ الحلال:

كُلُّ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَارٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ وَذَوَاتِ السُّمُومِ؛ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. وكلُّ ما فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيَوَانَ أَوْ أَسْمَاكِ يَحِلُّ أَكْلُهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ ﴿المائدة: ٩٦﴾

وقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ
وَصَيْدِهِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحَلُّ مِيتَتُهُ». رواه الخمسة

وما على الأرض من حيوان بَرِّيٍّ مُسْتَأْنَسٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِشُرُوطٍ:
١- أَنْ يُذَكَّى (يُذَبِّحَ أَوْ يُنَحَرَ) ذَكَاةً شَرْعِيَّةً تُرِيقُ الدَّمَ.

٢- أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ، وَمِنْهُ مَا وَرَدَ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ
السَّابِقَةِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا
تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]

وَالْأَنْعَامُ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْجَافِوُوسُ وَالْغَنَمُ (وَبَقَرُ الْوَحْشِ وَإِبِلُ الْوَحْشِ
وَالطُّبَاءُ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُفْتَرِسَةً لِلْأَدَمِيِّ.

وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَبَاحَتْ أَكْلَ الدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَالضَّبِّ
وَالْأَرْنَبِ وَالْجَرَادِ وَالْعَصَافِيرِ وَالْحَمَامِ وَالْيَمَامِ . . .

مِمَّا وَضَّحَتْهُ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي مِنْهَا:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّ لَنَا مِيتَتَانِ
وَدَمَانِ: أَمَّا الْمِيتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ».

رواه أحمد وابن ماجه

وفي حديث الضَّبِّ، عن خالد بن الوليد وابن عباس وغيرهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينما قُدِّمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ فِي الطَّعَامِ عَافَهُ، فَسَأَلَهُ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ خَالِدٌ: «فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ»، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. متفق عليه

وفي أَكْلِ الْعَصَافِيرِ - وَعَلَيْهَا يُقَاسُ بَاقِي الطُّيُورِ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ ذَوَاتِ الطُّفْرِ الْجَارِحِ - يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا». رواه النسائي والحاكم عن ابن عمر

- وَاللَّحُومُ الْمُسْتَوْدَعَةُ، مَا حُكِمَ أَكْلُهَا؟

يَحِلُّ أَكْلُهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ، وَكَانَتْ قَدْ ذُبِحَتْ ذَبْحًا شَرْعِيًّا.

وَكَيْفَ نَسْتَوْثِقُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَعْظَمُ أَهْلِ هَذِهِ الدُّوَلِ إِمَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِمَّنْ لَا دِينَ لَهُمْ؟

إِنْ كَانَ الذَّابِحُ وَالْمُورِدُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَحْمُهُ وَذَبِيحَتُهُ حَالِلٌ الْأَكْلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُنَاكَ هَيئَاتٌ تَسْتَوْثِقُ مِنْ حِلِّ الذَّبْحِ.

- الطَّعَامُ الْحَرَامُ:

ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣]

وإليك تفصيل ما سبق تحريمه في الآية :

(١) المَيْتَةُ: كُلُّ حَيَوَانٍ مَّا يَحُلُّ أَكْلُهُ إِذَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ دُونَ طَارِيءٍ
خَارِجِيٍّ قَتَلَهُ. كَأَن مَاتَ لِمَرْضِهِ أَوْ لَهْزَالِهِ وَضَعُفَ صِحَّتِهِ وَانْتَشَرَتِ الْجَرَائِمُ
فِي جِسْمِهِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَارًّا بِمَنْ يَطْعَمُ لَحْمَهُ.

(٢) الدَّمُ: دُمُ الذَّبِيحَةِ الْمَسْفُوحُ؛ لِأَنَّهُ بَتَعَرُّضِهِ لِلْهَوَاءِ يُصْبِحُ بَيْتَةً صَالِحَةً
لِتَكَاثُرِ الْجَرَائِمِ وَالْمَيْكُرُوبَاتِ الَّتِي تَضُرُّ الْإِنْسَانَ.

(٣) لَحْمُ الْخَنْزِيرِ: ضَرَرُهُ بِالْغُ؛ اكْتَسَبَ لَحْمُهُ الْقَذَارَةَ مِنْ حَيَاةِ الْقَاذُورَاتِ
الَّتِي يَأْلَفُ الْعَيْشَ فِيهَا، وَأَصْبَحَ لَحْمُهُ يَحْتَوِي عَلَى الدُّودَةِ الشَّرِيطِيَّةِ الَّتِي
تَكْمُنُ فِي اللَّحُومِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى الْقَاذُورَاتِ.

(٤) وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ: أَيِ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ،
وَهَذَا شَرِكٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِنَصِّ آيَةِ الشَّرِيفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ
أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

(٥) الْمُنْخَنَقَةُ: الَّتِي خَنَقَهَا شَخْصٌ بِيَدَيْهِ، أَوْ أَصَابَهَا الْاِخْتِنَاقُ فَمَاتَتْ،
وَمِنْهَا الْمَخْتَنَقَةُ بِالْغَرَقِ، وَذَلِكَ لِانْحِبَاسِ الدَّمِّ فِي عُرُوقِهَا وَعَدَمِ خُرُوجِهِ
بِالذَّبْحِ، فَهِيَ كَالْمَيْتَةِ.

(٦) الموقوذة : المقدوفة بحجر كدمها ولم يجرحها، أو ضربت بعصا فكدمتها، فماتت، ولم يخرج دمها.

(٧) المتردية : التي سقطت من شاهق فماتت ولم يسئل دمها.

(٨) النطيحة : كالموقوذة، وهي التي نطحها غيرها فخرت ساكنة، ولم تتحرك، ولم يسئل منها دم.

(٩) وما أكل السبع : أي ما قتله حيوان مفترس فمات؛ لأن سن الحيوان المفترس ولعابه قد يحتويان على ميكروبات تسري في لحم الحيوان المأكول، وتضر بصحة الإنسان.

وقد استثنت الآية الكريمة من الأنواع (٥ و٦ و٧ و٨ : المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة) ما أدركه صاحبه فذكاه «أي ذبحه ذبحاً شرعياً، وسال دم الذبيحة وانتفض بعض أعضائها» فإنها يحل أكلها.

قال تعالى في الآية : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ .

وما افترسه السبع فمات فالباقي منه محرم أكله.

أما إذا اقتطع السبع الذراع أو الفخذ وفرّ، وجاء صاحب الحيوان وأدركه وذبحه وسال دمه وانتفض بعض أعضائه فإنه يحل أكله.

(١٠) وما ذبح على النصب : من المحرمات التي لا يحل لمسلم أن يأكل منها ما ذبح على النصب، وهي الأحجار التي كانت تُعبد، وكان الجاهليون قد نصبوها حول الكعبة يذبحون عندها الذبائح، وينضجون اللحم في دمه

ثم يأكلونه . فهذا مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرَكٌ يَنْدَرُجُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢١]

ـ الذكاة :

قال تعالى في آية سبقت « ٣ - المائدة » : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . فما الذكاة ؟
الذكاة هي الذَّبْحُ أو النَّحْرُ للحيوان الذي يُباحُ أَكْلُ لَحْمِهِ غَيْرَ ذِي النَّابِ الْجَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ الْوَحْشِيَّةِ .

طريقتها : قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَالْمَرِيءِ وَالْحُلُقُومِ بِآلَةٍ حَادَّةٍ . قال ﷺ : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ » . رواه مسلم عن شداد بن أوس
وسنن الذَّبْحِ هي :

(١) أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا عَاقِلًا ، أَوْ كِتَابِيًّا لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ .
قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥]

(٢) أَنْ يُرِيحَ الذَّبِيحَةَ : بِسَقِيهَا قَبْلَ الذَّبْحِ بَوَقْتِ كَافٍ ، وَأَنْ يُضْجِعَهَا بِهُدُوءٍ ، وَيُحَدِّ الشَّفْرَةَ (آلَةُ الذَّبْحِ : وَهِيَ كُلُّ مَا قَطَعَ الْأَوْدَاجَ وَأَسَالَ الدَّمَ) .
وَالْوَدَجَانِ هُمَا الْعِرْقَانِ اللَّذَانِ يَجْرِي فِيهِمَا الدَّمُ فِي جَانِبِي الرِّقْبَةِ . وَأَمَّا
الْآلَةُ فَكَالسَيْفِ وَالسَّكِينِ وَالزُّجَاجِ وَالْحَجَرِ الَّذِي لَهُ حَدٌّ قَاطِعٌ .

روى مالكٌ أنَّ امرأةً كانت ترعى غنماً فأصببت شاةً منها فأدركتها فذكتها بحجرٍ، فسئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس...».

(٣) أن يُسمَّى عند الذبح «باسم الله».

وإذا ذُكِرَ عند الذَّبْحِ اسمٌ آخرٌ غيرُ اسمِ الله عمداً فلا يؤكل لحمُها.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

[المائدة: ٣]

- ذكاة الضرورة:

عند تعذر الذكاة باستكمال شروطها وسننها تكون الذكاة اضطرارية. كأن يهرُبَ الحيوانُ ويشرُدَ في الخلاء، ولا يُمكنُ التَّمَكُّنُ منه، فبأية آلة تُسِيلُ الدَّمَ منه، ومن أيِّ عضو فيه، يكون ذلك بمثابة ذبحه.

عن رافع بن خديج قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فنَدَّ (شَرَدَ) بَعِيرٌ من إبل القوم، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش، فما فعلَ منها هذا فافعلوا به هكذا». رواه البخاري ومسلم

(أوابد جمع، ومفرده أبدة، بمعنى هاربة أو شاردة)

وعن أبي العشاء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: «لو طُعنَتْ في فخذها أجزأ عنك». رواه أحمد وأصحاب السنن (اللَّبَّة: موضعُ القلادة من العنق. وهي موضع الذَّبْحِ في الحلق)

وفي اللغة: ذَكِيَّ فُلَانٌ ذَكَاً فهو ذَكِيٌّ، والجمع أذكِيَاءُ، بمعنى نَضِجَ عَقْلُهُ وفاقَ أَقرَانِهِ. والذكاءُ حِدَّةُ الذَّهْنِ. ذَكَّى الشاةُ: ذَبَحَهَا لِيَطِيبَ لَحْمُهَا. والذِّكَاةُ: الذَّبْحُ أو النَّحْرُ لِيَطِيبَ لَحْمُ الذَّيْحَةِ. ومن المعنى التَّطْيِبُ، منه رائحةٌ ذَكِيَّةٌ أي طَيِّبَةٌ.

- الشَّرَابُ (الأشربةُ):

الأشربةُ جَمْعُ شَرَابٍ، وهو كُلُّ ما أَطْفَأَ ظَمَأَ الإنسان وأرَوَى عَطَشَهُ. وهو حَلَالٌ، كالماء والعصائر واللبن، إلا ما حَرَّمَ اللَّهُ كالخمر والمُسْكِرَاتِ؛ للضَّرَرِ والأذى؛ فقد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

أما الخمر فهي كُلُّ شرابٍ خامرَ العقلَ، أي غَطَّاهُ وأذْهَبَ تَفْكِيرَهُ؛ لأنَّه خامرَه وَغَطَّى وَعَيْهُ كما يُغَطِّي الخمارُ جَمَالَ الأثْنَى، وكُلُّ ما أسْكَرَ من أيِّ شرابٍ فهو خَمْرٌ وَحَرَامٌ، وَلَوْ كان لَبَنًا.

مراحلُ تَحْرِيمِ الخمر:

وقد جَرَى تَحْرِيمُ الخَمَرِ على ثَلاثِ مراحلٍ:

سَأَلَ أَنَسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن الخمر، لما لَمَسُوهُ فِيهَا من إفسادٍ للعقل وإخلالٍ بمروءةِ الشَّارِبِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

وفي الآية إِيحَاءُ كَبِيرٌ بِخَطُورَةِ الخَمَرِ. وعلى الرَّغْمِ من مكاسبِ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَإِنَّ إِثْمَهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا، وَلَمْ يَنْتَهُ النَّاسُ عَنْ شُرْبِهَا، فَشَرَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابنُ عوفٍ وأقيمت الصلاةُ، فصلَّى بالنَّاسِ إماماً، واضطربَ لسانُهُ وهو يقرأُ القرآنَ، وصارَ يَهْذِي في الصلاة فنزلَ قولُ الحقِّ سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]

وامتنعَ المسلمونَ عن شُرْبِ الخمرِ منذُ طُلُوعِ الفجرِ حتَّى العشاءِ، وبعدها يخلدُونَ للراحة والنَّومِ، فتهيأتِ النَّفُوسُ لِتَرْكُهَا عَلَى الدَّوامِ. فنزلَ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

وبهذا أراقَ النَّاسُ ما عندهم من خمرٍ، حتَّى قيلَ إِنَّ دُرُوبَ المدينة كانت تُجرى فيها الخمرُ كأنَّها السُّيُولُ.

وبعدها لم يشربِ المسلمون الخمرَ في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد الصَّدِّيقِ رضي الله عنه، حتَّى كانَ عهدُ أمير المؤمنين عمرَ رضي الله عنه، وفيه كثرتِ الفتوحُ، وسالَ المالُ في أيدي المسلمين، وسكَنَ المدينةَ أخلاطُ من حَدِيثِي العهدِ بالإسلام من بلادِ الفُرسِ والرومِ. فاستشارَ أمير المؤمنين عمرُ أصحابه في عُقُوبَةِ شاربِ الخمرِ؛ حيثُ لم يردْ بشأنها نصٌّ صريحٌ في القرآن أو السنة؟

سألَ الخليفةَ عمرُ مستشاريه عن رأيهم. فأجابَ عليُّ رضي الله عنه: إذا شربَ المرءُ وسكرَ غابَ عن وعيه، وإنْ غابَ عقلُهُ هَذي وَسَبٌّ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ . . . إِذَنْ يُحَدُّ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وبارك الخليفة الرَّأي وأقره الجميع . . وصار ذلك حدَّ الخمر .

(انظر: «الحدود» في المعاملات) .

وَأَمَّا مَنْ شَرِبَ قَدْرًا يَسِيرًا لَا يُسْكِرُ مِنْ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، وَلَمْ يَغِبْ وَعَيْهُ
فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ، وَخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعَاقَبُ تَعْزِيرًا.

قال الرسول ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رواه أبو داود عن

ابن عباس

وقال ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر

وَلَا يَصَحُّ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ أَوْ بِشَرَابٍ خَالَطَتْهُ الْخَمْرُ إِلَّا عِنْدَ الْاضْطِرَارِ،
وَهُوَ الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

في اللغة: الفعل: خَمَرَ، مِنْهُ الْخَمْرَةُ وَالْخَمْرُ وَالْخُمُور. وكلها تُعْطَى
معنى التَّغْطِيَةِ لِمَخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ وَسَتَرِ وَعَيْهِ.

وَالْخَمَارُ: ثَوْبٌ يُغْطِي زِينَةَ الْمَرْأَةِ. وَالْخَمَارُ: بَائِعُ الْخَمْرِ.

وَالْخَمَّارَةُ: مَكَانُ بَيْعِ الْخَمْرِ. وَالتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ.

- الطَّعَامُ فِي الْمُنَاسَبَاتِ:

مَنْ أَجَلَ مَا يَحْرُسُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْأُسْرَةِ، فَمَا تَمُرُّ
مُنَاسِبَةٌ إِلَّا بِأَدَارِ الْإِسْلَامِ بِاِقْتِنَاصِهَا، وَجَمَعَ ذَوِي الرَّحِمِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَحْبَابِ

في جلسة تجلبُ المسرَّة، وتوطدُ الألفةَ باجتماعهم على موائد الطَّعام
ابتهاجاً بكلِّ مناسبةٍ سعيدةٍ .

ومن هذه المناسبات :

- (١) القرى : طعامُ الضيَّفان .
- (٢) التَّحفَةُ : طعامُ الزائر .
- (٣) الخُرسُ : طعامُ الولادة، مفردُها خُرسَةٌ .
- (٤) المأدبةُ : طعامٌ يدعى إليه الأقاربُ أو الأصدقاء .
- (٥) الوكيمةُ : طعامُ العُرس .
- (٦) العقيقةُ : طعامُ المولود .
- (٧) الغديرةُ : طعامُ الحَتَّان .
- (٨) الوَضْمَةُ : طعامُ المأتم .
- (٩) النَّقيعةُ : طعامُ القادم من السفر .
- (١٠) الوَكيرةُ : طعامُ الفراغ من البناء .

حرف العين

– العَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

أَبَاحَ اللَّهُ - سبحانه - تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ بِشَرَطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَبِيتِ ، وَفِي كُلِّ مَا هُوَ مَادِّيٌّ .

قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» . رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي ومع ذلك فإنه من المسلّم به أَنَّ الْعَدْلَ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْعَدْلُ الظَّاهِرُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَبِيتِ وَبَشَاشَةِ الْوَجْهِ . أَمَّا الْعَاطِفَةُ وَالْمَيْلُ الْقَلْبِيُّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ .

قال تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ١٢٩]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدُلُ وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» .

رواه أبو داود (قال : يعني القلب)

وفي اللغة: عَدَلَ الشيءَ: أَقَامَهُ وَسَوَّاهُ، عَدَلَ عَدَالَةً وَعُدُّوْا: حَكَمَ بِالْعَدْلِ، وَكَانَ عَدْلًا، وَهُوَ عَادِلٌ. عَدَلَ الشيءَ بِالشيءِ: سَوَّاهُ وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ وَقَائِمًا مَقَامَهُ.

وَتَعَادَلَا فِي الْقِسْمَةِ: تَسَاوَيَا. وَالْعَدِيلُ: الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ.
وَعَدِيلُ الرَّجُلِ: زَوْجُ أُخْتِ امْرَأَتِهِ، وَالْجَمْعُ عُدَلَاءُ، وَأَعْدَالُ.

– الْعَزْلُ

هُوَ إِبْعَادُ مَاءِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى لَا يَحْدُثَ الْحَمْلُ. وَالْإِسْلَامُ لَا يَرَى مِنْ ذَلِكَ مَانِعًا فِي ظُرُوفٍ خَاصَّةٍ، مِنْهَا:

- ١- إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ضَعِيفَةً لَا تَسْتَطِيعُ مُوَاصَلَةَ الْحَمْلِ.
 - ٢- أَوْ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيرَ الْعِيَالِ، لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى تَرْبِيَتِهِمُ التَّحْيِيَّةَ السَّلِيمَةَ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَزْلُ بِمُوَافَقَةِ الزَّوْجَيْنِ.
- عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَنْهَنَا-. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
- وَفِي اللُّغَةِ: عَزَلَهُ عَزْلًا: أَبْعَدَهُ وَنَحَّاهُ، وَاعْتَزَلَ وَانْعَزَلَ: بَعُدَ وَتَنَحَّى. وَالْمَعْزَلُ: مَكَانٌ يُنْحَى فِيهِ الْمَرْضَى عَنِ الْأَصْحَاءِ اتِّقَاءَ الْعَدَوَى.

– الْعَقْدُ «عَقْدُ الزَّوْاجِ»

الْعَقْدُ: اتِّفَاقٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ يَلْتَزِمُ بِمُقْتَضَاهُ كُلُّ مَنِهْمَا بِتَنْفِيزِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَعَقْدِ الزَّوْاجِ. وَلِكُلِّ عَقْدٍ صِغَةً خَاصَّةٌ يُحَدِّدُهَا الشَّرْعُ؛ فَعَقْدُ الزَّوْاجِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَعَرُوسِهِ أَوْ وَلِيِّهَا.

يقول الزوج: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ وَصِيَّتَكَ فَلَانة .

فيقول الولي: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي (فلانة) . وهذا هو الإيجابُ .

ثم يقول الزوج على الفور: قَبِلْتُ زَوَاجَهَا لِنَفْسِي أَوْ لِمَوْكَلِّي . وهذا هو

القبُول . وهما رُكْنَا الْعَقْد . وفي القرآن الكريم يقول الحقُّ تبارك وتعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْلَتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ

مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]

وَيُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الْعَقْد :

١- أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مِنْ غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الزَّوْج .

(انظر: «المحرّمات»)

٢- لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ شَاهِدَيِ عَدْلٍ ذَكَرَيْنِ .

(انظر: «الإشهاد»)

فَإِذَا تَمَّ لِلْعَقْدِ رُكْنَاهُ وَشُرُوطُ صَحَّتِهِ لَزِمَ وَنَفَذَ، وَيُشْتَرَطُ لِنَفَاذِهِ :

١- أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ تَامَّ الْأَهْلِيَّةِ (عَاقِلًا، بَالِغًا، حُرًّا) .

٢- أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ ذَا صِفَةٍ تَجْعَلُ لَهُ الْحَقَّ فِي مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ .

فَلَوْ كَانَ فَضُولِيًّا أَوْ وَكَيْلًا خَالَفَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ، أَوْ وَكَيْلًا يُوْجَدُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ

فِي الْوَلَايَةِ مِنْهُ، صَحَّ الْعَقْدُ وَأَوْقَفَ عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِ الشَّأْنِ .

عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكَيْ

وَشَاهِدَيِ عَدْلٍ » . رواه الدارقطني

وفي اللغة: تَعَاقَدَ الْقَوْمُ: تَعَاهَدُوا، وَاعْتَقَدَ الْإِخَاءُ: اشْتَدَّ وَصْلُ بَ.
 الْعُقْدَةُ: الْوَلَايَةُ عَلَى الْبَلَدِ، وَأَيْضًا الْوَلَايَةُ فِي الزَّوْاجِ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
 فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

– الْعَقِيقَةُ

هي مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَهِيَ طَعَامٌ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَقَارِبُ وَالْأَصْدِقَاءُ فِي
 الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وَلادَتِهِ عَادَةً، وَهِيَ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي تَزْرَعُ الْأَلْفَةَ
 وَالْمَحَبَّةَ. وَفِيهَا تَذْوِيبٌ لِلْفَوَارِقِ، وَتَأْكِيدٌ لِمَبْدَأِ التَّكَاثُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ
 الطَّبَقَاتِ، فَيَجْلِسُ الْفَقِيرُ عَلَى مَائِدَةِ أَخِيهِ الْغَنِيِّ فِي شَتَّى الْمُنَاسَبَاتِ.

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عِمَارٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ
 بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَيَصَحُّ فِي الْعَقِيقَةِ مَا يَصْحُ فِي الْأَضْحِيَةِ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَالتَّصَدَّقِ
 وَالْإِهْدَاءِ، وَيُزَادُ بِإِهْدَاءِ جُزْءٍ مِنْهَا إِلَى الْقَابِلَةِ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهَا،
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُذْبَحَ الْعَقِيقَةُ عَلَى اسْمِ الْمَوْلُودِ، لَمَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ذَبَحُوا عَلَى اسْمِهِ فَقُولُوا:
 بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ».

أَمَّا الْحَلْقُ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:
 «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ
 يُمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى».

وَاسْتُحِبَّ الْحَلْقُ لِنَشِيطِ جُلْدَةِ الرَّأْسِ ، وَإِزَالَةِ مَا قَدْ يَكُونُ عَالِقًا بِالشَّعْرِ
مِنْ مُخَلَّفَاتِ الْوِلَادَةِ .

وَحَدِيثًا يُغْسَلُ الْمَوْلُودُ عَقَبَ وَلَادَتِهِ فَتُنَظَّفُ بَشَرَتُهُ وَجَسْمُهُ ، وَالْحَدِيثُ
الشَّرِيفُ يَدْعُو إِلَى النِّظَافَةِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى .

حرف الفاء

– فُسْخُ الْعَقْدِ:

فُسْخُ الْعَقْدِ: نَقْضُهُ وَالتَّحْلُلُ مِنْ قِيُودِهِ وَالتَّزَامَاتِهِ . وَفِي الزَّوْاجِ: التَّحْلُلُ
مِنْ رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

- ١- وَجُودُ خَلَلٍ وَقَعَ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ ابْتِدَاءً ، كَزَوَاجِ الْإِخْوَةِ فِي الرِّضَاعِ .
- ٢- أَوْ كَانَ وَلِيُّ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةُ الصَّغِيرَيْنِ لَمْ يُحَسِّنِ الْاِخْتِيَارَ لِأَيِّ مِنْهُمَا
فَلَمَّا رَشَدَ الصَّغِيرُ اخْتَارَ الْفُسْخَ .
- ٣- أَوْ لَوْ قَوَّعَ طَارِئٌ يُفْسِخُ الْعَقْدَ تَلَفَاتِيًّا بِسَبَبِهِ كَرَدَّةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ؛ فَالْكُفْرُ
يُفْسِدُ كُلَّ عَقْدٍ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ
وَلَوْ أَغَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾

[البقرة: ٢٢١]

٤- وجود عيب مُتَقَرَّر لأحد الزوجين من الآخر، مما يُتِيحُ لِلْمُتَضَرَّرِ حَقَّ
الْفَسْخِ، كالعمى والخرس والطرش والبرص والعقم.

٥- عدم تحقق الكفاءة بين الزوجين في الخلق والسلوك، والزواج من
الفاسق أو شارب الخمر، أو ممن لا يَتَحَرَّى الحلال في المطعم والمشرب،
فهذا قد يجرُّ الطرف الآخر إلى الإثم والفساد.

فعن أبي حاتم المُزَنِّي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ
وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». رواه الترمذي

٦- عدم إنفاق الرجل على امرأته وأولاده، مما يلحق الضرر بهم.

٧- غيبة الزوج غيبةً طويلةً، وكذا لو كان مفقوداً ولا يعلم مقره أو حياته.

وللزوجة الحق في الحالين (٦ و ٧) في أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ
عقد الزوجية ويحكم بالطلاق.

والفسخ يُنهي الحياة الزوجية مُؤبداً في الحال، ما عدا فسخ الخيار عند
البلوغ فلو أرادا الرجوع إلى ساحة الزوجية جاز لهما ذلك.

في اللغة: فسَخَ الرجلُ فسَخاً: ضَعُفَ وَجْهَل.

فسَخَ الرأيُ: فسَدَ فهو فسَخٌ، انفسَخَ الشيءُ: انتقص وبطل وزال.

حرف الكاف

– الكَفَاءَةُ «في الزواج»

الكَفَاءَةُ: المُمَاتِلَةُ في القُوَّة والشَّرَف، وأن يكونَ الرجلُ مساوياً للمرأة في حَسَبِها ودينها طبقاً لمعايير الكَفَاءَةِ.

عن أبي حاتم المَزْنِي أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثلاثَ مَرَّاتٍ. رواه الترمذي

فالإسلامُ يَضَعُ الكَفَاءَةَ في الدِّينِ والخُلُقِ في المقامِ الأولِ. وكُلَّمَا تَحَقَّقَتْ الكَفَاءَةُ في الرَّجُلِ كانَ ذلكُ أدعى لنجاح الزواج. ويرى بعضُ الفقهاء أن ثَمَّةَ أُمُوراً أُخْرَى تُؤْخَذُ في الاعتبارِ مثل: النَّسَبِ، والعِلْمِ، والمَعْرِفَةِ، والمَالِ، لكنَّها جميعاً تأتي في مرتبةٍ تلي مرتبةَ حُسْنِ الدِّينِ والخُلُقِ. وَيَتَّفَقُ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ على أَنَّ الكَفَاءَةَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ والأولياءِ، فلا يَجُوزُ للوكيلِ أنْ يُزَوِّجَ المرأةَ من غيرِ كُفءٍ إلا برضاها.

تقول اللغة: الكَفَاءُ: المُمَاتِلُ، والفعل: كَافَأَ فُلَانًا: مَاتَلَهُ، وكَافَأَهُ أَيضاً بِمعنى جَازَاهُ.

قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]

والجمع: كَفَاءٌ، أَكْفَاءٌ.

حرف اللام

- اللبس «اللباس - الملابس»

جاء الإسلام ليقيم في العالم دولة العزة والكرامة والرقي والحضارة، فأحل للمسلم في المطعم والمشرب والملبس ما يقوي بنيانه ويحفظ صحته ويضفي عليه مظاهر العزة والكرامة .

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣١، ٣٢]

وهذا رسول الإنسانية والعزة يحث على التَّجَمُّل والنِّظَافَة في كل شيء .
عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ . فقال رجل : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قال : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبَرُ بَطَرٌ الْحَقُّ وَغَمَطٌ النَّاسُ » . رواه مسلم والترمذي

(البَطَرُ : الإنكارُ . الغَمَطُ : الاحتقار)

لقد حَبَّبَ النبي ﷺ إلى أصحابه اتِّخَاذَ مَلَابِسَ نَظِيفَةٍ مُنَسَّقَةٍ ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْهُمْ طَيِّبَ الْمَظْهَرِ ، حَسَنَ الْهَنْدَامِ بِمَا يَتَّفَقُ مَعَ طَبِيعَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَرِيدُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَكُونُوا عِلَامَةَ الْحَسَنِ وَالطَّهَرِ وَالنِّظَافَةِ بَيْنَ الْأُمَمِ .

(انظر : كتاب الطهارة)

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلَحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلَحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». رواه أبو داود

الشَّامَةُ : الْعَلَامَةُ فِي الْخِدْمَتِ مَنَحُ صَاحِبِهَا جَمَالًا وَحُسْنًا.

لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ بَعْضَ الْمَلَابِسِ . فَمِنْ هَذَا لِلرِّجَالِ : تَحْرِيمُ لِبْسِ الْمَلَابِسِ الْحَرِيرِيَّةِ (مِنْ دَوْدَةِ الْقَزِّ) وَلِبْسِ الذَّهَبِ الْخَالِصِ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا . وَحَرَّمَ تَشَبُّهَ الرِّجَالِ فِي مَلَابِسِهِمْ بِالنِّسَاءِ ، وَتَشَبُّهُ النِّسَاءِ فِي مَلَابِسِهِنَّ بِالرِّجَالِ .

وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» . رواه البخاري ومسلم

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . قَالَ : «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» . رواه البخاري

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ» . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ وَاشْرَبَ وَابْسَ وَتَصَدَّقَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» . رواه البخاري وأبو داود

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ
مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» . رواه البخاري
أما النِّسَاءُ فَيَحِلُّ لِهِنَّ مَا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ ،
والتَّحَلِّيِ بِالذَّهَبِ . أَمَّا التَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ ، أَوِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ
فَحَرَامٌ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا .

حرف الميم

- المهر

هُوَ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ وَمَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا ، مَا لَا أَوْ
غَيْرَهُ ، بِعَقْدِ الزَّوْاجِ ، وَلَا يَتِمُّ عَقْدُ الزَّوْاجِ بِدُونِهِ .

وَأَدَاءُ الصَّدَاقِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ
لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤]

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «الْتَمِسْ
وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، وَكَانَ حَافِظًا لِبَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَازَ أَنْ يَكُونَ
صَدَاقُهَا تَحْفِيزُهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ» . وَفِي رَوَايَةٍ : عَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ . رواه البخاري ومسلم

والمهرُ حقٌّ خالصٌ للمرأة، لا لأبيها أو وليها أو زوجها، إلا برضاها.
ولا جدَّ لقلَّة المهر أو كثرتِه، إنما يتفاوتُ بتفاوتِ المستوى المعيشيِّ
للزَّوجين.

وفي اللغة: المهرُ: الصَّدَاقُ.

وقد مهرَ المرأةَ وأمهرَها: سلَّمها صدَاقَها.

حرف النون

– نِسْوةٌ مُحَرَّمات

نِسْوةٌ يَحْرُمُ الزَّواجُ بهنَّ حفاظًا على احترامِ الرِّوابطِ الأسريَّةِ، وَحمايةً
للنسل من الدِّمار، وامتنالًا لأمرِ الله عزَّ وجلَّ، وهنَّ مذكُوراتٌ بالتفصيل
في الآيتين ٢٣ و ٢٤ من سورة النساء.

وهناك نِسْوةٌ مُحَرَّماتٌ حُرْمَةٌ أبديَّةٌ للأسباب الآتية:

(١) النَّسَبُ: وهنَّ: الأمُّ والابنةُ والأختُ والعَمَّةُ والخالَةُ، وبناتُ الأخ
وبناتُ الأخت، والأصلُ وإنْ علا، والفرعُ وإنْ بعدَ.

(٢) الرِّضَاعُ: وهنَّ: الأمُّ المرضِعةُ وأُمُّها وأمُّ زوجها، وأخواتُه من
الرِّضَاعِ، وعمَّاتُه من الرِّضَاعِ، وخالاتُه من الرِّضَاعِ، وبناتُ أخيه وبناتُ
أخْتِه من الرِّضَاعِ.

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» . رواه الخمسة

(٣) المصاهرة :

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٣]

تُحَدِّدُ الْآيَةُ الْمُحَرَّمَاتِ لِلْمُصَاهَرَةِ فِيمَا يَأْتِي :

أُمُّ الزَّوْجَةِ بمجرد العقد على بنتها ، وبنت الزَّوْجَةِ المدخول بها ، فإن طُلِّقَتِ الْأُمُّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنَّ بِنْتَهَا تَحِلُّ لَهُ ، وكذلك تَحْرُمُ زَوْجَةُ الْإِبْنِ الَّذِي هُوَ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ .

وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ الْأَبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢]

(٤) الطلاق في اللعان :

الْمُطَلَّقَةُ فِي اللَّعَانِ يَحْرُمُ رَدُّهَا لَزَوْجِهَا أَبَدِيًّا لِقَوْلِهِ ﷺ : «الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» . رواه أبو داود عن ابن عباس

ولا نفقة ولا سُكْنَى لِمُطَلَّقةِ اللّٰعَانِ فِي عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي قَضِيَّةِ الْمَلَاعَةِ أَنْ: «لَا قُوَّةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا وَفَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

(٥) زَوَاجُ الْمُتْعَةِ: وَهُوَ زَوَاجٌ مُؤَقَّتٌ بِزَمَنٍ مُّحْدُودٍ وَأَجْرٌ مَعْلُومٌ، وَهُوَ مُحْرَمٌ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ الزَّنى، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ سَلْعَةً مُتَدَاوِلَةً بَيْنَ الْأَيْدِي، وَيُنْجَبُ لِلْمَجْتَمَعِ أَوْلَادًا لَا رَاعِيَ لَهُمْ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَرَرًا لِلْمَجْتَمَعِ. وَهَنَّاكَ حُرْمَةُ مُؤَقَّتَةٍ حَتَّى تَزُولَ أَسْبَابُ التَّحْرِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) الزَّوَاجُ بِأَخْتِ الزَّوْجَةِ . . . وَيَنْتَهِي التَّحْرِيمُ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ أَوْ طَلَقِهَا وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

(٢) الزَّوَاجُ بِعَمَّةِ الزَّوْجَةِ أَوْ خَالَتِهَا إِلَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(٣) الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، أَيْ الْمُتَزَوِّجَاتُ، حَتَّى يُطَلَّقْنَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]

(٤) الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ بِسَبَبِ وَفَاةِ زَوْجِهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَتَحْرُمَ أَيْضًا خِطْبَتُهَا فِي الْعِدَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا

تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

[البقرة: ٢٣٥]

(٥) المطلقة ثلاثاً حتى تنقضي عدتها، وتُنكح زوجاً آخر، ثم تفارقه بموت أو طلاق، وتنتهي عدتها أيضاً:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

(٦) يحرم زواج الزاني والزانية حتى يتوبا ويحسنا التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله». رواه أبو داود

(٧) المُشْرِكَةُ والمرتدة عن الإسلام يحرم زواجهما حتى يتوبا، ويرجعا عن الشرك أو الردة ويعلنا إسلامهما.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

(٨) زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمٌ - مَا دَامَ عَلَى الشِّرْكِ - حَتَّى يُسْلِمَ .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة : ١٠]

(٩) زَوَاجُ الْمَرْأَةِ الْخَامِسَةِ يَحْرُمُ حُرْمَةً مُطْلَقَةً أَبَدِيَّةً ، حَتَّى يُطْلَقَ الزَّوْجُ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ أَوْ تَمُوتَ .
(انظر : «تعدد الزوجات»)

— النفقة —

هي ما يجبُ للزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَالٍ لِلطَّعَامِ وَالْكِسَاءِ وَالسَّكْنَى وَالْحَضَانَةِ وَنَحْوِهَا .

وَتُسْتَحَقُّ النَّفَقَةُ كَذَلِكَ لِلْمُطْلَقَةِ ، وَلِلْأَبْنَاءِ الصَّغَارِ وَلِلْأَبْوَيْنِ الْمُعْسَرَيْنِ وَأَبْنَائِهِمَا إِخْوَةُ الْمُتْنَقِ ، وَلِلْخَادِمِ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلِلْبَهَائِمِ عَلَى مَالِكِهَا .

قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

[البقرة : ٢٣٣]

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَمُتْرَضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾

[الطلاق: ٦]

وتكون حَسَبَ استطاعة المنفق، فلا يُطالبُ بأكثرَ ممَّا في طاقته، كما لا يُقتَرُ المنفقُ على أهله.

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ هُندَ بنتَ عُبَّةَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. قال: «خُذي ما يَكْفِيكَ وولَدَكَ بالمعروف». رواه البخاري ومسلم

– النِّكَاحُ «الزَّوَاجُ»

لم يحثَّ الإسلامُ على الزَّوَاجِ إِرْضَاءً أو إِشْبَاعاً لِمَتْعَةٍ جَنَسِيَّةٍ فَقَطْ، وَلَكِنْ أَيْضاً لِيُعَمِّرَ بِهِ الْكَوْنَ، وَيُعَلِّيَ بِهِ الْأُمَّةَ، وَيَرْفَعَ صَرَحَ الْحَضَارَةِ عَلَى أَيْدِي الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ الطَّاهِرِ وَالزَّوْجَاتِ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفِيفَاتِ.

وَالنِّكَاحُ شَرْعاً هُوَ عَقْدٌ يَرْبِطُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِرِبَاطِ الزَّوْجِيَّةِ، بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنْ حَقُوقٍ وَوَاجِبَاتٍ.

وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء» . متفق عليه

وعن معقل بن يسار- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «تزوجوا الودود الودود؛ فإنني مكاثركم بالأم». رواه أبو داود والنسائي وفي اللغة: نكحت المرأة نكاحًا: تزوجت فهي ناكح، وناكحة، ونكح المرأة: تزوجها.

وفي القرآن الكريم: ﴿وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامِي فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

أنكح المرأة: زوجهها.

قال تعالى: ﴿وأنكِحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ [النور: ٣٢]

حرف الواو

– الوَكَاةُ

الوَكَاةُ - بفتح الواو وكسرها - هي أَنْ يَعْهَدَ الشَّخْصُ إِلَى غَيْرِهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِالنِّيَابَةِ عَنْهُ.

وتكون الوَكَاةُ في كلِّ شئون الحياة مثل البيع والشراء والإجارة واقتضاء الحقوق والتزويج والطلاق، وغيرها من العقود التي تقبل النيابة.

ويَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الوَكَاةُ في التَّزْوِيجِ مُطْلَقَةً، بمعنى أَنْ يَقُومَ الْوَكِيلُ بِتَزْوِيجِ الْمَوْكَلِّ دُونَ أَنْ يُقَيَّدَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كما يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّوَكِيلُ مُقَيَّدًا بِالزَّوْاجِ مِنْ امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَالْوَكِيلُ فِي الزَّوْاجِ مَا هُوَ إِلَّا سَفِيرٌ وَمُعَبَّرٌ يَنْتَهِي عَمَلُهُ بِمَجْرَدِ عَقْدِ الزَّوْاجِ. وعن السيدة أم حبيبة «أنها كانت ممن هاجر إلى الحبشة، فزوجه النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده».

وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلًا عن رسول الله ﷺ.

أمَّا النجاشي فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه.

(انظر: «الوكالة» - في كتاب المعاملات)

– الوليمة :

الوكيمة: كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِلْعُرْسِ .

وهي من سنن الإسلام التي حَبَّبَهَا إلى نُفُوسِ أَهْلِهَا لِأَنَّهَا تُؤَلِّفُ الْقُلُوبَ ،
وَتَمْحُو مِنْ النُّفُوسِ الْعِدَاوَةَ وَتُزِيلُ الْبَغْضَاءَ ، وَكَلَّمَا سَمَحَتْ الْفُرْصَةُ
لِلْاجْتِمَاعِ كَانَتْ الْوَلِيمَةُ- فِي الْعُرْسِ وَعِنْدَ عَقِيْقَةِ الْمَوْلُودِ وَفِي أَيِّ اجْتِمَاعٍ -
مُنَاسِبَةً لِحُلِّ الْمَشْكَلَاتِ وَتَبَادُلِ الرَّأْيِ .
وَالْوَكِيمَةُ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ الْمَوْكَّدَةِ .

فَعَنْ بُرَيْدَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَكِيمَةٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ
إِلَى وَكِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَعَنْ أَنَسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْ
نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ سُنَّةٌ حَبَبَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «شَرُّ الطَّعَامِ
طَعَامُ الْوَكِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ
الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي اللُّغَةِ : الْوَكِيمَةُ مِنَ الْفِعْلِ أَوْلَمَ : صَنَعَ وَكِيمَةً . الْوَكِيمَةُ مُفْرَدٌ ،
وَالْجَمْعُ وَلَائِمٌ .

- الوليُّ

الوكيُّ: كُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا أَوْ قَامَ بِهِ .

وَوَلِيَ الْمَرْأَةُ: مَنْ يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَلَا يَدْعُهَا تَنْفَرْدُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مِنْ دُونِهِ .

وهو أبو الزَّوْجَةِ أو الوصيُّ أو الأقربُّ مَنْ عَصَبَتَهَا أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ هُوَ الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ (السلطان) .

وَلَا تَصَحُّ وَلَايَةُ الْقَرِيبِ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ .

* عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَكِيٍّ» .

رواه أحمد والترمذي وأبو داود

وقال عمرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ» .

رواه مالك في الموطأ بسند صحيح

(وفي اللغة) أَصْلُ الْفِعْلِ وَلِيَ وَلَايَةً، يُقَالُ: وَلِيَ الشَّيْءَ: أَيِ مَلَكَ أَمْرَهُ وَقَامَ بِهِ .